مطلب هل يجزئ السعي بعد طواف القدوم في الاحرام المطلق وتفصيل الحكم في ذلك

قال العلامة المحشي في الكبرى في فصل في بيان الاحرام قوله قبل التعيين بالنية ظاهر كلامهم انه لا يجزيه شيء من الاعمال قبل الصارفة وجرى عليه الشارح في حاشية الايضاح وحمل كلام العراقي في البيان والحضرمي في شرح المهذب باجزاء طواف القدوم قبل نية الصرف على ان مرادهما الاجزاء من حيث انه تحية البيت لا من حيث انه من سنن الحج قال وينبغي حمل كلامهما على ذلك حتى يكون له وجه وتبعه على ذلك ابن علان في شرح الايضاح وعبد الرؤف في شرح مختصره للشارح واطلق في التحفة الوقوع عن طواف القدوم وزاد شيخ الاسلام بعد نقله ما لفظه مع انه من سنن الحج وقد فعل قبل الصرف وزاد في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية وشرح الايضاح والخطيب في المغني وغيره فان كان من سنن الحج زاد الشهاب في شرح العباب وفعله قبل الصرف قال ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح ولما كان طواف القدوم سنة غير مقصودة لذاتها ولذا حصل بطواف العمرة اي سقط طلبه وحصل ثوابه على الخلاف في تحية المسجد كان كلام العراقي والحضرمي اوجه مما استوجهه في الحاشية انتهى وهل يجزيه السعي بعده قال شيخ الاسلام في شرح الروض يحتمل الاجزاء لو توقع تبعا ويحتمل خلافه لانه من الاركان انتهى زاد الشارح في الايعاب والذي يتجه الاول لانه يشترط السعي وقوعه بعد طواف قدوم او ركن وهذا وقع بعد قدوم فاتجهت صحته انتهى وقال ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع قضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى وقال الخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية الاوجه خلافه وعلى عدم الاجزاء جرى الشارح في كتبه ماعدا الايعاب ولم يتعرض لذلك في هذا الكتاب وجرى على عدم الاجزاء

ثم اذا صلاهما يحرم بعدهما حال كونه مستقبلا القبلة عقب الاحرام لخبر البخاري بذلك والا فضل ان يحرم عند ابتداء سيره فيحرم الراكب اذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة والماشي اذا توجه لطريق مكة للاتباع في الاول وقياسا عليه في الثانية ويستحب للحاج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع ولكثرة ما يفوز به من الفضائل التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف ويستحب ان يدخلها من اعلاها وهو المسمى الآن بالحجون وان لم تكن في طريقه ماشيا وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه ولم يضعفه عن الوظائف لانه اشبه بالتواضع والادب ومن ثم ندب للمشي والحفا من اول الحرم بقيده المذكور

قوله وان لم يكن بطريقه اشار به الى خلاف في ذلك فقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من ائمتنا الخراسانيين وتبعهم الرافعي الى انه انما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه

على حصول الثواب كسقوط الطلب ولو صلاهما منفردتين كان افضل ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص لمناسبتهما للحال لاشتمالهما على الاخلاص للتوحيد والقصد الى الله تعالى المناسب للمحرم الاهتمام به قوله قائمة لطريق مكة عبارة التحفة اذا انبعثت به راحلته اي توجهت به دابته من ابل وغيرها الى جهة مقصده سائرة لا مجرد ثورانها اه قوله في الاول للراكب رواه الشيخان ويستثنى من ذلك الخطيب فانه يحرم قبل السابع قبيل الخطبة على الراجح من نزاع فيه قوله من الفضائل التي تفوته بطواف القدوم وتعجيل السعي بعده وزيارة البيت وكثرة الصلوات في المسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك والمراد فوات تحصيل ذلك لا ثوابه ان ضاق الوقت وقد نوى فعلها لو لم يضق فانه يحصل بذلك اصل السنة على خلاف فيه قوله من اعلاها اي مكة ويعرف بالمعلاة ويسمى بالحجون يتخذ منها على المقابر وتسمى ثنية كداء بفتح الكاف والمد وبالدال المهملة ويجوز صرفه على ارادة المكان وعدمه على ارادة البقعة وهذا هو المشهور وفي القاموس الكدا كسما المنع وكسماء اسم عرفات وجبل باعلا مكة دخل النبي صلى الله عليه وسلم منه وكسمي جبل باسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام وجبل اخر بقرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه

على